

قرار رقم (٣٧٣)

الصادر بتاريخ / / ٢٠١٩

رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة اجتماعه رقم (9/2017) المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2017.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرارمادة أولى:

يسدد مبلغ وقدره (20 د.ك) عشرون دينار كويتي كمقابل خدمة مطابقة الهيئة المعايير القياسية والقواعد الفنية لأجهزة الاتصالات المستوردة.

مادة ثانية:

تطبق الرسوم المذكورة في المادة الأولى على الأفراد الذين تكون شحنتهم عشرة أجهزة فأكثر بالشحنة الواحدة.

مادة ثالثة:

تعفي **كافتا الجهات الحكومية** من أداء مقابل الخدمة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة رابعة:

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من نشره في **الجريدة الرسمية**.

م. سالم حبيب الاذينة

رئيس مجلس ادارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

